

4-24/ من حج مشرفا مع حملة ولم يدفع شيئا فهل له ان يأخذ قيمة الحملة ممن استنابه ليحج عنه ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سائل يسأل يقول من حج مشرفا مع حملة دون ان يدفع شيئا. فهل له ان يأخذ قيمة الحمد ممن استنابه ليحج

عنه احسن الله اليكم. هذا يخطئ ان كان آآ اخذ منه - 00:00:00

المال بناء على الاجرة واستأجره اجرة. فمن اهل العلم من قال انه لا يجوز وهو منشور مذهب احمد الحنابلة انه لا يجوز. من جوز

اجرة على الحج ومنها المالكية والشافعية واحد قوله المذهب احمد رحمه الله يجوز استئجار حكم. وعلى كل حال هو يقول اخذ -

00:00:20

فاذا كان اخذه بناء على انه ينوب عنه في الحج ولم يشترط فهذا لا بأس به لانه لا اه اه يعني يحتاج الى شروط الحج انما يحج بهذا

العام ما اذا كان على اه استأجره - 00:00:45

يترتب عليه شروط الاجارة. اما اذا كان اخذ مالا منه ويحج عنه هذا لا بأس به ولو فضل شيء منه فانه يطيب له لكن لو انه كما ذكر

حجما حملة - 00:01:02

ولم ينفق شيئا من هذا المال فالظاهر والله اعلم. انه لا بأس بذلك. لا بأس ما دام انه لم يشترط عليه غير ذلك بل اه اعطاه المال وقال له

تحج عني فلا بأس. ما كما لو قال له انسان - 00:01:17

انا اتبرع بنفقتك بالحج اه مثلا بحجك وكان قد اخذ حج عن غيره. فلا بأس بذلك ولا يضره اه لانه ادى ما شرط عليه وهذا طلب منه

ان يحج عنه. وقد حج عنه وكونه سقطت عنه بعض التكاليف وبعض هذا لا يؤثر - 00:01:36

لو مثلا آآ يعني وكله بالحج من آآ الرياض مثلا ثم حصل له يعني في عمله فذهب في الحج. يعني كان التكاليف بقاء هناك. اه دفعها

غيره او من انتدابه الذي يأخذه فلا بأس من ذلك لانه وفي بما شرط عليه نعم - 00:02:01